❖ ولی کا جنازہ میں شریک نہ ہونے پر دوبارہ نماز جنازہ پڑھنا۔

❖ نماز جنازہ میں مذہب غیر پر فتوی دینا۔

❖ متوفی عنھا زوجھا کا ایک جگہ سے دوسری جگہ سفر کرنا۔

❖ متوفی عنھا زوجھا کا اپنے مکان سے تعزیت کی خاطر قریبی مکان جانا۔

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

آج کل جب کسی کے رشتہ دار کاانتقال ہوتاہے'تومیت کے رشتہ دار بوجہ دوری کے وہی نماز جنازہ آدا کرتے ہیں۔ مثلا: کراچی میں فوتگی ہوئی جب کہ آبائی علاقہ (کوئٹہ) میں دوبارہ نماز جنازہ آدکی جاتی ہے'اب پوچھنایہ ہے:

1. ...اگر کراچی میں ولی موجود ہو مگر جنازہ میں شریک نہ ہواور پھر آبائی گاؤں میں دوبارہ نماز جنازہ میں شریک ہوجائے'کیاولی کے لیے ایسا کرنااور نماز جنازہ دوبارہ پڑھنادرست ہے؟

2. ...نماز جنازہ میں ولی کی ترتیب میراث والے عصبہ کی طرح ہے'یااس میں کچھ فرق ہے؟

3. ...آنے جانے پر زیادہ اخراجات اور کاروباری مصروفیات کی وجہ سے لوگ نماز جنازہ کے لیے نہیں آتے ہیں'کیاایسی حالات میں دوفعہ نماز جنازہ کی گنجائش ہے اگر نہیں توکیامذہب غیر پر فتوی دیاجاسکتاہے؟

کسی شخص کے دوگھرہے (کوئٹہ اور کراچی میں) وہ اپنے فیملی کے ساتھ کبھی کوئٹہ میں رہتاہے اور کبھی کراچی میں رہتاہے۔اب کراچی میں اس کا انتقال ہوا'اس کے بیٹے والدہ سمیت دفنانے اور تعزیت کے لیے اپنے آبائی علاقہ آتے ہیں'چند دن گزارنے کے بعد دوبارہ کراچی چلے جاتے ہیں۔

4. ...کیابیوہ (متوفی عنھازوجھا) کے لیے کوئٹہ آنادرست ہے؟

5. ...اوراگر دونوں رہائشی گھر قریب ہوں'بیوہ تعزیت لینے کے لیے صبح آتی ہوں اور شام کو واپس چلی جاتی ہوں توپھر کیاحکم ہے؟

الجواب حامداومصلیا

- ❖ نماز جنازہ ولی کی موجودگی کے بغیر پڑھی گئی ہو'یاوہ موجود تھا'مگر نہ راضی تھااور نہ ہی نماز میں شریک تھا'توولی کونماز جنازہ دوبارہ پڑھنے کااختیار حاصل ہے۔

''لما في الخلاصة والولوالجية والظهيرية والتجنيس والواقعات ، ولو صلى رجل والولي خلفه ، ولم يرض به إن صلى معه لا يعيد ؛ لأنه صلى مرة...''

(البحرالرائق،شروط جنازة الصلوٰة.ج5،ص314)

''(قوله وإن صلى عليه الولي لم يجز أن يصلي أحد بعده) لأن الفرض يتأدى بالأولى والنفل بها غير مشروع ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون ليس لهم أن يعيدوا لأن ولاية الذي صلى عليه متكاملة ...''

(الجوهرة النيرة:ج1،ص 414)

’’(فإن صلى غيره) أي الولي (ممن ليس له حق التقدم) على الولي (ولم يتابعه) الولي (أعاد الولي) ولو على قبرها إن شاء لأجل حقه لا لإسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لأن تكرارها غير مشروع (وإلا) أي وإن صلى من له حق التقدم كقاض أو نائبه أو إمام الحي أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي (لا) يعيد لأنهم أولى بالصلاة منه ----‘‘

(الدرالمختار،باب صلوٰۃ الجنازۃ:ج2،ص223)

’’لما في الخلاصة والولوالجية والظهيرية والتجنيس والواقعات ، ولو صلى رجل والولي خلفه ، ولم يرض به إن صلى معه لا يعيد ؛ لأنه صلى مرة ، وإن لم يتابعه ،وأشار المصنف إلى أن الموصى له بالتقدم ليس بمقدم على الولي ؛ لأن الوصية باطلة على المفتى به صرح بذلك أصحاب الفتاوى قالوا ، ولو أعادها الولي ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى وظاهر كلامهم أن الولي إذا لم يعد فلا إثم على أحد لما أن الفرض ، وهو قضاء حق الميت قد تأدى بصلاة الأجنبي والإعادة إنما هي لأجل حقه لا لإسقاط الفرض وهذا أولى مما في غاية البيان من أن حكم الصلاة التي صليت بلا إذن الولي موقوف إن أعاد الولي تبين أن الفرض ما صلى الولي ، وإن لم يعد سقط الفرض بالأولى ا هـ .‘‘

(البحرالرائق،شروط جنازۃ الصلوٰۃ.ج5،ص314)

❖ *نمازجنازہ میں ولی کی ترتیب میراث میں عصبہ کی ترتیب سے قدر مختلف ہے۔میراث میں بیٹا باپ سے مقدم ہے‘جب کہ نمازجنازہ میں باپ بیٹے سے مقدم ہے۔*

’’ ثم الترتيب في الأولياء كترتيب العصبات في الأنكاح لكن إذا اجتمع أبو الميت وابنه كان الأب أولى بالاتفاق على الأصح لأن للأب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحا في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات كذا في البدائع ----فلو كان الأب جاهلا والابن عالما ينبغي تقديم الابن كما في سائر الصلوات إلا أن يقال إن صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم احتياطها(احتياجها) للعلم ---‘‘

(البحرالرائق،فصل:السلطان احق بصلوٰتہ.ج2،ص194)

’’وأولى الناس بالإمام فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الأولياء الأقرب فالأقرب، إلا الأب فإنه يقدم على الابن، وللولي أن يصلي إن صلى غير السلطان أو القاضي، فإن صلى الولي فليس لغيره أن يصلي بعده----‘‘

(الاختيارلتعليل المختار:ج1ص7)

❖ *نمازجنازہ دودفعہ مشروع نہیں ہے‘ولی کو دوبارہ پڑھنے کا اختیار ذاتی حق کی بنیاد پر دیا گیاہے۔اس لیے دوبارہ نمازجنازہ پڑھنے کی نہ گنجائش ہےاورنہ ہی مذہب غیرپر فتوی کی ضرورت ہے۔*

یادرہے :

مذہب غیرپر فتوی عام طورپرضرورت شدیدہ اور عموم بلوی کی صورت میں دی جاسکتی ہے‘اس کے بغیر تلفیق بین المذاہب لازم آئے گا‘جن کا فقہاء کرام قائل نہیں ہیں۔اور عام طورپر بیوعات میں وسعت کی بناپر مذہب غیرپر فتوی کی گنجائش ہے۔

’’(فإن صلى غيره) أي الولي (ممن ليس له حق التقدم) على الولي (ولم يتابعه) الولي (أعاد الولي) ولو على قبرها إن شاء لأجل حقه لا لإسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لأن تكرارها غير مشروع ----‘‘

(الدرالمختار،باب صلوٰۃ الجنازۃ:ج2،ص223)

''والإعادة إنما هي لأجل حقه لا لإسقاط الفرض -----''

(البحرالرائق،شروط جنازۃ الصلوٰۃ.ج5،ص314)

❖ شوہر کے انتقال کے دوران خاتون جس گھر میں تھی ،اسی میں عدت گزارنا ضروری ہے۔

''وتعتد المتعدة في المكان الذي سكنت قبل مفارقة الزوج وقبل موته قال الله تعالى: {لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ} (الطلاق: 1) والإضافة إليهم باعتبار السكنى في البيوت التي كن يسكن فيها قبل المفارقة، ولو طلقها وهي غائبة كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه...''

(المحیط البرھانی،الفصل السادس والعشرون فی مسائل العدۃ:ج4،ص84)

''وإن كانت المرأة مع زوجها في منزل هو ملك الزوج، فمات الزوج، فإن كان نصيبها يكفيها فإنها تسكن في نصيبها في العدة..... ليس بمحرم لها من ذرية الزوج، وإن كان نصيبها لا يكفي لها، فإن رضي ورثة الزوج، أن تسكن فيه سكنت، وإن أبوا كانت في سعة من التحويل، ويكون ذلك عذراً لها في التحول.''

(المحیط البرھانی،الفصل السادس والعشرون فی مسائل العدۃ:ج4،ص84)

''(ولا ينبغي للمتوفى عنها أن تبيت في غير منزلها، ويجوز لها الخروج بالنهار).
والأصل فيه: قول الله تعالى: {متاعًا إلى الحول غير إخراج}، فكانت عدة المتوفى عنها زوجها حولًا، لا تخرج فيه من منزلها، ثم نسخ ما عدا الأربعة أشهر والعشر بقوله: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرًا}، فكان حكم هذه المدة باقيًا على ما كان عليه في منع الخروج، ووجوب الاعتداد فيها؛ لأن النسخ لم يرد عليه إلا في حال قد قامت الدلالة عليه، وهو خروجها في حوائجها، فمنعها من غير أن تبيت في بيتها.وهو ما روي عن فريعة بنت مالك أنها جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم، وتستأذنه في النقلة وهي معتدة، وقد كان زوجها قتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، حتى يبلغ الكتاب أجله"، فمنعها النقلة، ولم ينكر عليها خروجها من البيت.وروي نحوه عن ابن مسعود، وغيره من الصحابة.

(شرح المختصرالطحاوی للجصاص:باب العدۃ والاستبرائ،ج5،ص247)

وإذا مات عنها زوجها وليس له إلا بيت واحد وله أولاد رجال من غيرها، فإن وسّعوا عليها وخرجوا عنها أو ستروا بينها وبينهم حجابا فلتُقِمْ في منزله حتى تنقضي عدتها. وإن أبوا أن يفعلوا ذلك فلتنتقل عنهم.
بلغنا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه نقل أم كلثوم ابنة علي حين قتل عمر بن الخطاب وكان زوجها، وذلك أنها كانت في دار الإمارة.وبلغنا أن عائشة - رضي الله عنها - نقلت أم كلثوم ابنة أبي بكر حين قتل طلحة بن عبيد الله وكانت امرأته.
ولا ينبغي للمطلقة ثلاثاً ولا للمتوفى عنها زوجها أن تحج ولا تسافر مع ذي رحم محرم ولا غيره وإن كان زوجها الذي طلقها. وإن كان طلاقاً بائناً أو يملك الرجعة فهو سواء لقول الله تبارك وتعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ}. وبلغنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه رد المتوفى عنهن أزواجهن من ذي الحليفة.وبلغنا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه رد نسوة من العصب.وإذا انهارمنزل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها فهي في سعة من التحويل إلى حيث شاءت. ولزوج المطلقة طلاقاً بائناً أو بملك الرجعة إذا انهار منزله وكان في منزل بكراء فأخرج منه أو دخلت حال عذر يسع المرأة فيه التحويل أن يحولها من

ذلك المنزل إلى أين أحب ويحصنها وينفق عليها. ألا ترى أن عليه النفقة. فإن المشيئة في ذلك إلى الزوج، وليس للمرأة من ذلك شيء. ينقلها حيث أحب ويحصنها وينفق عليها. ألا ترى أن عليه النفقة والسكنى. فإنه يريد أن يحصنها كيلا يلحق به منها ما يكره من الولد وغيره. فإن كان ذلك وقد مات الزوج فالمشيئة إلى المرأة في النُّقْلَة، وليس إلى أولياء الزوج من ذلك شيء.وبلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن امرأة أتت وقد أصيب زوجها، فذكرت أنها في وحشة، واستأذنته في النُّقْلَة من منزلها إلى غيره، فقال لها: "لا" حتى يبلغ الكتاب أجله"

(الاصل للشيبانی،باب العدة وخروج المرأة من بيتها:ج4،ص 415)

- *جس خاتون کا شوہر انتقال کر جائے'وہ صرف ضرورت کی بناپر نان نفقہ کی خاطر دن کو نکل سکتی ہے'صورت مسئولہ میں تعزیت ایسی عذر نہیں ہے'جس سے بیوہ کو نکلنے کی اجازت دی جائے'کیونکہ فقہاء کرام نے اس سے سخت اعذار کو ناقابل قبول قرار دیا ہیں۔*

''ولا ينبغي للمطلقة ثلاثاً ولا للمتوفى عنها زوجها أن تحج ولا تسافر مع ذي رحم محرم ولا غيره وإن كان زوجها الذي طلقها. وإن كان طلاقاً بائناً أو يملك الرجعة فهو سواء لقول الله تبارك وتعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ} . وبلغنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه رد المتوفى عنهن أزواجهن من ذي الحليفة.وبلغنا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه رد نسوة من العصب.''

(مذکورہ بالاماخذ:ج4'ص 415)

واللہ اعلم بالصواب۔

السیدکلیم اللہ الحرمزئی۔